[386] وردت بذلك، ولا أن يقال لحجة الوداع: حجة الوداع ولا أن يقال: شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحبابا لشرب نبيذ السقاية. فإذا خرج الانسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي عليه السلام. فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان أو نهارا فإن جاوزه ونسي رجع وصلى فيه واضطجع قليلا، وإذا أتى إلى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين. واعلم أن للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير إلى ظل وعير لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرمين. ويستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي صلى ا عليه وآله فإذا دخله أتى إلى قبر النبي صلى ا عليه وآله وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانيته. ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة، و قد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك، وقد روي أنها مدفونة في بيتها (2)، وروي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد، والروايتان الأولتان أشبه وأقرب إلى الصواب وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة. ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلوة في مسجد النبي صلى ا عليه وآله، ويكره النوم في مسجد النبي صلى ا عليه وآله. ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس والجمعة، ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الأربعا، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول ا ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى ا عليه وآله، ويستحب أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة، ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم عليه السلام، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيح وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة عليه السلام بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء ا تعالى.

---

(2) روي في الكافي باب مولد الزهراء عليها السلام ج 1 ص 461 الرقم 9 عن محمد ابن أبي نصر قال، سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.